الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.17

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

11 January 2000
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٧

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو . . . . . (ليسوتو)

المحتويات

زيارة قام بها رئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها وقضاتها ومسجلها

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها وقضاتها ومسجلها

١ - **الرئيس**: رحب برئيس محكمة العدل الدولية السيد استفان سكوبل ونائب رئيس المحكمة السيد كروستوفر ويراماتري وقضاة المحكمة السيد جلبرت غويلوم والسيد ريموند رانجيفا والسيدة روزالين هيكنز والسيد غونزالو بارا أرانغورين ومسجل المحكمة السيد ادواردو فالنسيا اوسبينا. ثم دعا رئيس محكمة العدل الدولية إلى مخاطبة اللجنة.

٢ - **السيد سكوبل** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن خُطى عمل المحكمة لا تحددها فقط قواعد المحكمة أو إرادة أعضاء المحكمة أو القدرات المتوفرة لقلم المحكمة ولكن يحددها أيضا الاتجاه التعاوني للدول الأطراف في القضية المعروضة عليها. فإذا قامت الأطراف بإثارة اعتراضات أولية لأسباب تكتيكية بدلا من الأسباب الموضوعية وأطالت من فترة الاستئناف بدرجة مفرطة وأرفقت ملحقات مطولة بطلباتها أو طالبت بإجراءات شفوية مطولة بلا مبرر فسوف يطول بالتالي أمد الإجراءات. ويصدق الشيء نفسه إذا قدمت الأطراف طلبات متكررة لتمديد الموعد النهائي لرفع القضايا. وقد بدأت المحكمة ولجنتها المعنية بالقواعد في تنقيح قواعد وطرق عمل المحكمة وذلك للتعجيل بإجراءاتها ودعت الأطراف في القضايا المعروضة عليها إلى التعاون في تلك العملية.

٣ - ومضى يقول إن الإصلاح والتعجيل مطلوبان أكثر من أي وقت مضى لأن جدول أعمال المحكمة مكتظ بالقضايا. فقد تم رفع ١٨ قضية في السنة السابقة مما زاد عدد القضايا المرفوعة إلى ٢٤ قضية. واشتمل جدول الأعمال على ما يلي: قضية تتصل بتعيين الحد البحري والمسائل الأرضية بين قطر والبحرين وقضية رفعتها الجماهيرية العربية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ناشئة عن حادثة لوكيربي بالرغم من أن القضية معطلة بانتظار نتائج محاكمة الشخصين المتهمين المقرر إجراؤها في هولندا في محكمة اسكوتلندية خاصة وقضية رفعتها جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بتدمير أرصفة نفطية في الخليج الفارسي أثناء الحرب العراقية الإيرانية وقضية رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وقضايا تتعلق بمسائل حدودية بين الكاميرون ونيجيريا وبوتسوانا وناميبيا وإندونيسيا وماليزيا، وقضية رفعتها ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمواطن ألماني صدر ضده حكم بالإعدام بواسطة محكمة أمريكية دون أن يُخطر القنصل العام الألماني بذلك وقد نفذ حكم الإعدام بعد ذلك بالرغم من الأمر الصادر من المحكمة و ٨ قضايا رفعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد بلجيكا وكندا وبلدان أخرى تتعلق بشرعية استخدام القوة و ٣ قضايا رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي وقضيتين جديدتين رفعت إحداهما كرواتيا ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأخرى رفعتها باكستان ضد الهند بشأن إسقاط طائرة باكستانية. ولا تبين هذه القائمة اتساع جدول أعمال المحكمة وأهمية القضايا التي يشتمل عليها وإنما أيضا عدد الأطراف التي تستخدم المحكمة. ويمكن للمحكمة والدول الأعضاء أن تشعر بالرضى من ذلك.

٤ - الرئيس شكر رئيس محكمة العدل الدولية على بيانه.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr. 1 and 2)

٥ - **السيد أوبو** (كوت ديفوار): قال إن مسألة الجنسية تتسم بالتعقيد لأنها تبرز عند الحد الفاصل بين القانون الدولي والقانون الوضعي الوطني ولكن من الضروري تحديدها لأي فرد لأنه إذا أصبح عديم الهوية فلن تكون له حياة مدنية. وتثير مسألة انعدام الجنسية مشكلة شائكة للمجتمع الدولي وأن وفده يشارك اهتمامات لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة. ومع ذلك فإن من الواضح أن علماء القانون ظلوا ينظرون بريبة شديدة لازدواج الجنسية أو تعددها الذي يساعد في وجود نوع من المواطن (الفصيل) الذي يستطيع تغيير الجنسية كما يريد.

٦ - ومضى يقول إن مسألة الجنسية قد ستتعقد أكثر عندما يتصادم نظامان قانونيان أو أكثر كنتيجة لخلافة الدول أو يتداخلان وأن المعيار المنطقي والشفاف للجنسية قد أصبح غامضا ومحيرا ظاهريا عند تطبيقه في الحالات الفعلية. وقال إن تجربة الدول الأفريقية والتقاليد القانونية الفرنسية كانت مثمرة في هذا الصدد.

٧ - وقال ومنذ البداية كانت المواطنة والتي كان ينبغي أن تكون الحالة المصاحبة الطبيعية للجنسية قد انفصلت منها بموجب القانون الاستعماري. فقد كان رعايا الاستعمار الفرنسي مواطنين فرنسيين ولكنهم كانون محرومين في أغلب الأحيان من حق المواطنة الفرنسية. وفضلا عن ذلك فعندما حصلت المستعمرات الفرنسية على الاستقلال ورثت حدودا سابقة هشة وتحكمية وأنظمة قانونية استعمارية محلية متداخلة. وكان على مشرعيها أن يختاروا بين حق الدم أو حق التراب أو الجمع بينهما كأساس لنيل الجنسية. وتوفر لحق التراب الذي اعتمد على معيار الإقامة الاعتيادية ميزة البساطة المنطقية ولكنه انطوى على خطر الفصل بين المجموعات الأسرية أو التسبب في هجرات السكان. ولتجنب هذه المشاكل لجأت معظم الدول المعنية إلى منح الجنسية القائمة على صلة القرابة.

٨ - وقال بيد أنه وفي مجتمع لا يزال يقوم على العرف الشفوي إلى حد كبير ويتميز سكانه بكثرة الترحال فقد كان من الصعب على الفرد أن يقدم دليلا ماديا على صلة القرابة. وكان هنالك تعقيد إضافي تمثل في أن عددا قليلا من مواطني الدول الجديدة قد احتفظ بالجنسية الفرنسية أيضا. وكانت مشكلة الجنسية في الدول التي تأسست من خلافة المستعمرات الفرنسية السابقة بعيدة عن الحل وكانت تميل إلى الظهور من جديد أثناء فترات الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

٩ - وقال إن مساهمة لجنة القانون الدولي في قانون الجنسية هي إنجاز جدير بالذكر، ولكن هنالك نقطتين يود وفده إثارتهما في هذا الصدد. أولا لقد قصرت صياغة المادة ٣ من مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبعيين فيما يتصل بخلافة الدول نطاق تطبيق مشاريع المواد على خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي. وقد قررت اللجنة عدم تناول الحالات مثل ضم الأقاليم بطريقة غير شرعية. ففي كثير من حالات خلافة الدول كان من الصعب تحديد الخط الفاصل بين ما هو قانوني وغير قانوني. كما أن السلطة الإقليمية لبعض الدول كانت تتعرض لخطر الحروب الأهلية وللعدوان وكان انعدام الجنسية يشكل مشكلة خطيرة في حالات الضم غير المشروع. ولا يمكن أن يتجاهل القانون إلى الأبد الحالات غير النظامية المرتبطة بالمشاكل الإنسانية. ولذلك يود وفده أن يشجع اللجنة على أن تكون أكثر استشرافا للمستقبل وعلى توقع الاحتياجات.

١٠ - وقال إن النقطة الثانية تتعلق باختيار اللجنة للإقامة الاعتيادية كمعيار رئيسي لوجود افتراض باكتساب الجنسية. ولحسن الحظ فقد أتاحت اللجنة له أن يظل افتراضا يمكن دحضه. فالإقامة الاعتيادية والتي تستند إلى حق التراب بدلا من حق الدم تنطوي على بعض المخاطر بالنسبة لبعض الدول النامية. فالجنسية وبسبب إنشائها صلة قانونية قوية بين الدولة والفرد تنشئ التزامات وتمنح حقوقا. ولا تشكل الإقامة الاعتيادية بحد ذاتها أساسا كافيا لتلك الروابط المتبادلة. وكانت محكمة العدل الدولية تود أن تقول في حكمها في قضية نوتبهوم Nottebohm إن الإقامة الاعتيادية هي معيار ضروري ولكنه ليس معيارا كافيا. وفضلا عن ذلك فإن جعل الإقامة الاعتيادية المعيار المهيمن سيكون مخالفا للاعتراف الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة بأن الجنسية يحكمها أساسا القانون المحلي وهو القانون العرفي الأعلى للدولة.

١١ - ومضى يقول ويبدو أن اللجنة تقترح على الدول أن تتجاهل مبدأ عـــدم الرجعية القانوني المقدس وأنها توصي أكثر من ذلك باعتماد الجمعية العامة لمشروع المواد في شكل إعلان متجاوزة بذلك عملية التصديق في الوصول إلى معيار عالمي سيكون من الأفضل لو اتفقت جميع الوفود على المعنى. ولكي يستطيع تأييد المواد يود وفده أن يرى معيارا واضحا أكثر وأقل إثارة للنقاش لتحديد وجود رابطة فعالة أو صلة فعلية كتلك الوارد وصفها في الحكم المتعلق بقضية نوتبهوم Nottebohm من شأن هذا النهج أن يساعد أيضا في منع أي سوء للتفسير من شأنه أن تؤثر بشكل عكسي على البلدان النامية.

١٢ - **السيد سيزناسي** (هنغاريا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول توفر إطارا عمليا من القضايا والإجراءات الموضوعية لمعالجة موضوع ظل يثير مشاكل سياسية وقانونية وعملية حساسة. ولاحظ مع الارتياح أن مشروعي المادتين ٢٢ و ٢٤ اللذين ركز عليهما بلده أثناء المراحل الأولى من العمل قد تم توضيحهما بشكل أكبر وأن مشروع المادة ١٦ قد ارتفع إلى مستوى مبدأ عام في حين أن مشروع المادة ٢٠ قد تضمن الآن تدابير إضافية للحيلولة دون انعدام الجنسية. وتبين مشاريع المواد خاصة بالإضافة إلى مشاريع المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ بوضوح تصميم المجتمع الدولي على حماية مصالح الأفراد في مجال الجنسية.

١٣ - ومضى يقول إن القبول العام والامتثال الصادق للمبادئ المبينة في مشاريع المواد سوف يمثل خطوة أخرى إلى الأمام في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. ومن شأن مشاريع المواد أن توفر أيضا حماية إضافية ضد أية تدابير مضادة يمكن أن تتعرض لها الأقليات أو غيرها أثناء فترات عدم الاستقرار.

١٤ - وقال وفي ضوء التحسينات والتوضيحات المهمة التي أدخلت على النص فإنه مقتنع بأن مشروع المواد سوف يخدم الآن كقوة موجهة في مجال الجنسية بصرف النظر عن الشكل. ولذلك فأن وفده يؤيد الاقتراح المتعلق بتوصية الجمعية العامة باعتمادها في شكل إعلان. وقال إنه يشارك لجنة القانون الدولي الرأي أيضا بأن القضايا المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين هي قضايا محددة للغاية وأن الحاجة العملية لحلها لم تتضح بعد. ولذلك فإنه يوافق على اقتراح اللجنة بضرورة أن يكون موضوع الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول قد انتهى العمل بشأنه بنجاح عند اعتماد الإعلان.

١٥ - **السيد نيهوس** (كوستاريكا): قال إن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول قد أصبح أكثر تعقيدا بسبب محدودية القانون المستمد من السوابق والاختلافات في التشريعات الوطنية والنزاعات

السياسية التي حدثت في بعض البلدان المتأثرة بحالة خلافات الدول. وفضلا عن ذلك فإن التطورات في مجال قانون حقوق الإنسان قد حولت مركز الثقل للقانون الوطني بإدخال أحكام القواعد الآمرة. وما عاد منح الجنسية يعتبر امتيازا للدولة فحسب ولكنه قد أصبح في بعض الحالات التزاما عليها بموجب قانون حقوق الإنسان.

١٦ - ومضى يقول إن وفده يقدر بالتالي التوازن الدقيق الذي أقامته اللجنة في مشاريع المواد بين الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين ومصالح الدول المعنية بعملية الخلافة. فهو ومن وجهة نظر حقوق الإنسان يرحب بصياغة المادتين ١ و ٤ التي تعترف بالحق في الجنسية وتدعو الدول للحيلولة دون انعدام الجنسية ويرى أن طابعها العام هو الطابع الملائم نظرا لأنها تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويستطيع أيضا أن يؤيد الحكم المتعلق بافتراض اكتساب الجنسية الوارد في المادة ٥ التي تهدف إلى الحيلولة دون انعدام الجنسية المؤقت ويشعر بالارتياح إزاء التركيز الوارد في المادة ١١ بشأن احترام إرادة الأشخاص المعنيين. وقال إن الفقرة ١ من المادة ٨ قد وضعت تحديدا واقعيا للالتزام بمنح الجنسية وأن مشاريع المواد تتميز بالحياد في شأن ازدواج الجنسية منحت الدول حرية واسعة في وضع قواعدها الخاصة.

١٧ - وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة للأحكام الواردة في المادة ١٢ التي تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية وحدة الأسرة. إلا أنه كان يفضل صياغة أكثر دقة تتيح لجميع أعضاء المجموعة الأسرية اكتساب الجنسية نفسها إذا كانوا يواجهون صعوبات بخلاف ذلك في جمع الشمل. وقال إن وفده يؤيد أيضا المادة ١٣ التي تنص على أن تمنح الدولة الجنسية للطفل المولود على أراضي تلك الدولة بعد حالة الخلافة. إلا أنه يفضل، مع أن ذلك النص يتميز بالحيلولة دون انعدام الجنسية، وضع نص يسمح للطفل باكتساب جنسية والديه. وقال إن وفده يؤيد أيضا صياغة المادة ١٩ التي تعكس الاختصاص الحالي بشأن فكرة "الصلة العملية" بين الفرد والدولة. وأخيرا فإن التركيز في الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمبادئ الإقامة الاعتيادية والصلة الفعلية وحق الاختيار مثل ما تنطبق على مختلف أنواع الخلافة هو أمر جدير بالترحيب.

١٨ - ومضى يقول إن بمقدور وفده بشكل عام أن يقبل مشاريع المواد وأن يوافق على ضرورة أن تعتمدها الجمعية العامة في شكل إعلان. ومن شأن المعاهدة أن توفر ميزة إلزام الدول الأطراف والوصول بعملية التدوين إلى نهاية محددة بيد أنه في حالة خلافة الدول ربما لا يكون الانضمام إلى المعاهدة من جانب دول جديدة تلقائيا في حين تتطلب مشكلة الجنسية حلا قانونيا فوريا. وإذا تم اعتماد مشاريع المواد كإعلان فيمكن أن تصبح مصدرا للإلهام في تطور القانون الدولي العرفي المستمر وتستطيع جميع الدول المعنية بالخلافة الرجوع إليها.

١٩ - وقالت إن وفدها يأسف لقرار اللجنة بعدم متابعة مشروع جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتصل بخلافة الدول.

٢٠ - **السيدة الجابيج** (كرواتيا): قالت إن مشاريع المواد بشأن الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول تشكل مساهمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. بيد أن مشاريع المواد قد ابتعدت بدرجة كبيرة من النهج التقليدي لقانون الجنسية الذي يقصر المسائل القانونية بشأن الجنسية عادة لاختصاص القانون المحلي وأن وفدها لا يرى أن توضع الدول تحت ضغوط عند تطبيقها للمواد. وينبغي توخي قدر معين من المرونة التي يمكن تحقيقها عن طريق الحلول القانونية الواردة في المواد ذاتها والشكل النهائي الذي سيتم به اعتماد المواد.

٢١ - وقالت لقد تم اتباع مبدأين مهمين على نطاق مشاريع المواد. أحدهما وجوب أن تستند الحلول المقترحة على "الصلة الملائمة" بين الدولة والفرد. والمبدأ الثاني هو وجوب اعتبار أي نوع من أنواع التغيير فيما يتعلق بالدولة السلف مثل الاتحاد أو الحل أو الانفصال وبشكل مستقل من الناحية القانونية حتى يتم عكس وقائع كل حالة. ففي حالة انحلال الدول الاتحادية والتي تتشكل من وحدات مكونة لها يمثل معيار محدد الصلة الملائمة وهو جنسية الوحدة المكونة لها. وينبغي أن يكون ذلك المعيار هو المعيار السائد كما ينبغي تنظيم تطبيقه بحكم جديد ومستقل في إطار المادة ٢٢. ويتعين أن تعكس هذه القاعدة الممارسة الثابتة للدولة الخلف والتي تختار عند منحها جنسيتها للأفراد معيار جنسية الوحدة المكونة لها بوصفها الصلة الأكثر ملائمة بين الدولة والفرد. وقد اعتمدت الدول الخلف ليوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا على سبيل المثال في تشريعاتها معيار جنسية الجمهوريات التي كانت تشكل اتحادي يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

٢٢ - ومضت تقول ونتيجة لذلك يضم وفدها صوته للتعليقات التي قدمتها بروني دار السلام بشأن المادة ٢٢ في الوثيقة (A/CN.4/493) وهي أن المادة قد أعطت أهمية كبيرة لمعيار الإقامة الاعتيادية وذلك في تجاهل تام للممارسة الأخيرة التي تمت في وسط وشرق أوروبا حيث كان المعيار الرئيسي المستخدم هو جنسية الوحدات السابقة للدول الاتحادية.

٢٣ - ومضت تقول إن جنسية الوحدة المكونة ينبغي بالتالي أن تكون المعيار السائد على أن تكون الإقامة الاعتيادية معيارا ثانويا يخضع للتشريع المحلي للدولة الخلف. ومن الناحية العملية اشتمل التشريع في الدولة الخلف للدول الاتحادية السلف عموما على أحكام محددة تتعلق بطرق اكتساب الجنسية للأشخاص المعنيين. وكان إجراء اكتساب هؤلاء الأشخاص للجنسية أكثر بساطة وسرعة من الإجراء الموصوف لغيرهم من الأجانب وبالتالي فقد تقلص احتمال تعرضهم لانعدام الجنسية. وفي الواقع فإن احتمالات انعدام الجنسية لا تثور نظرا لأن كل واحد من الأفراد يكتسب جنسية إحدى الوحدات المكونة قبل الانحلال ويحتفظ بتلك الجنسية في الدولة الخلف المكونة حديثا. ولذلك ينبغي أن تشتمل مشاريع المواد على حكم محدد يعترف بجنسية الوحدة المكونة بوصفه المعيار العام لمنح الجنسية في حالة انحلال الاتحاد.

٢٤ - ومضت تقول إنه سيكون من الملائم أكثر اعتمادا مشاريع المواد في شكل إعلان أو قرار صادر من الجمعية العامة بدلا من أن تأخذ شكل المعاهدة. واذا كان الغرض من الصك المقترح هو توفير مجموعة من المبادئ القانونية للدول المعنية بالخلافة وتقديم توصيات من أجل اتباعها في صياغة قوانين الجنسية فإن الإعلان سيكون كافيا. وسيكتسب هذا الإعلان القوة اللازمة اذا تم اعتماده بتوافق الآراء. كما أنه سيضع مبادئ توجيهية واضحة دون التدخل في الاختصاص المحلي الأساسي للدولة. وربما يكتسب مزية السرعة والمرونة على المعاهدة التي لا يمكن الاحتجاج بها عندما تبرز أشد الحالة لها في حالة عدم توفر الوقت الكافي للدولة الجديدة لتوقيعها أو لتصديقها. وقالت إن من المفيد ملاحظة أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية لم يصادق عليها سوى دولتان من الدول الأطراف.

٢٥ - **السيد بيناسوارس** (البرازيل): قال يتضح من التقرير إن فرص عمل اللجنة لم يتم استنفاذها بعد. ومن المهم على نحو متزايد بالنسبة للمنظمات المماثلة مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا أن تجري حوارا واسعا مع اللجنة وألا تكتفي فقط بإرسال ممثليها إلى دوراتها الرسمية. وسيكون من الملائم زيادة

تبادل المنشورات والوثائق بين اللجنة وكل واحدة من هذه المنظمات. وسيكون من المفيد أيضا زيادة الانفتاح باتجاه المجتمع الأكاديمي. وقد عقدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية شأنها شأن اللجنة حلقات دراسية عن القانون الدولي وربما يكون من الملائم بالتالي أن يجتمع الأشخاص المسؤولون عن هذه المبادرات لكي يستفيدوا من تجارب بعضهم البعض.

٢٦ - ومضى يقول إن اللجنة تطلب إرسال ردود دورية من الحكومات على الاستبيانات التي عممتها. وذكر الفصل الثالث من التقرير القضايا المحددة التي ستتسم التعليقات بشأنها بأهمية خاصة بالنسبة للجنة. وأحد العوامل الرئيسية لنجاح عمل اللجنة هو الحوار والتفاعل بين اللجنة واللجنة السادسة وبالرغم من أن الاستبيانات يمكن أن تكون قصيرة فإن طولها لم يكن سببا وجيها لعدم الرد عليها.

٢٧ - ولاحظ مع الارتياح وهو يعود إلى مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول أن الفلسفة الإنسانية والاهتمام بحقوق الإنسان قد انعكسا على نطاق مشروع النص. فقد أشارت الديباجة إلى حق كل فرد في الجنسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعترفت فيما يتعلق بمسائل الجنسية بضرورة مراعاة كل من المصالح المشروعة للدول ومصالح الأفراد. وأشار التعليق على الديباجة إلى رأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والذي مفاده أن المسائل المتعلقة بالجنسية لا تخضع فقط لاختصاص الدول.

٢٨ - وقال إن وفده يشعر بالرضا لأن هيكل مشاريع المواد قد أتاح نطاقا كافيا للموضوع وأنه يؤيد اقتراح رئيس اللجنة بضرورة اعتماد النص. ولكنه يود أن يشير إلى أنه في الوقت الذي لا يعترض فيه وفده على اعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان فإنه يرى أن الاتفاقية ستكون لها سلطة أكبر وقوة بالالتزام. وفي جميع الأحوال سوف يتحدد النجاح برغبة الحكومات في تنفيذ الصك المعتمد. وستكون الإرادة السياسية للدول الأعضاء هي العامل الحاسم في جميع الأحوال.

٢٩ - وقال إن وفده يتفق مع اللجنة في أن عملها بشأن الموضوع ينبغي اعتباره قد انتهى باعتماد مشاريع المواد. واذا رأت الدول الأعضاء أن تدعو اللجنة إلى استئناف عملها بشأن موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتصل بخلافة الدول فيمكنها أن تفعل ذلك.

٣٠ - **السيد جراسيلي** (سلوفينيا): قال إن وفده يؤيد إدراج جنسية الأشخاص الاعتباريين كموضوع جديد في برنامج عمل اللجنة.

٣١ - وقال إن صياغة مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول تؤكد المبدأ المقبول عموما وهو أن خلافة الدول لا ينبغي أن تتسبب في انعدام الجنسية للأشخاص الطبيعيين. وقال إن وفده يؤيد التوصية بضرورة أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المواد في شكل إعلان.

٣٢ - ومضى يقول إن المعيار الأساسي لاكتساب الجنسية في مشاريع المواد هو الإقامة الاعتيادية الذي تم تطبيقه دون تمييز في حالات انفصال جزء من الإقليم أو انحلال دولة ولا يبدو أن الحل هو الإجراء الملائم في حالة انحلال الدولة الفيدرالية حيث يكون المعيار الرئيسي لاكتساب الجنسية هو المواطنة في إحدى الجمهوريات

المكونة للدولة السابقة. وقد تم كقاعدة توحيد القوانين المتعلقة بالمواطنة في الوحدات المكونة السابقة. وفضلا عن ذلك ففي حالة انحلال أو انفصال الدول فقد أصبحت الحدود الداخلية التي كانت قائمة للوحدات المكونة لها حدودا دولية وأمكن بالتالي تجنب ظاهرة انعدام الجنسية أو تعدد الجنسية وكان هو أفضل الحلول الممكنة. وقد راعى هذا النهج الظروف التاريخية وعزز الشعور بالانتماء. كما تم أيضا حل موضوع السكان المقيمين في بلدان ثالثة باستخدام ذلك المعيار.

٣٣ - وقال وفي حالة انحلال الدولة الفيدرالية ينبغي أن تخدم الإقامة الاعتيادية كمعيار ثانوي. فالأشخاص الذين يقيمون بطريقة اعتيادية في إقليم دولة خلف وقد أصبحوا وبصفتهم مواطنين بحكم القانون في الدولة الخلف يمكنهم الحصول بالتالي على جنسية الدولة التي يقيمون في أراضيها اذا أرادوا ذلك. فاذا اختاروا عدم اكتساب جنسية الدولة التي يقيمون في أراضيها أو اذا أرادوا بعد الخلافة مواصلة الإقامة في الدولة الخلف كأجانب فينبغي أن يتاح لهم ذلك. ولذلك فإن المركز المنصوص عليه في المادة ١٤ يتسم بعمومية شديدة نظرا لأنه لا يمنح الحق في الإقامة الدائمة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧. وسيكون من الأفضل إدراج حكم يشترط الاعتراف بجنسية الوحدات المكونة في الدول الاتحادية في حالة انحلالها.

٣٤ - ومضى يقول إن الحق في الاختيار لا يعني أن ازدواج الجنسية يمكن تفاديه اذا مورس الحق في الاختيار على أساس اتفاق سابق بين الدول الخلف أو في حالة انفصال الدول عن الدولة السلف. ونظرا لأن انحلال أو انفصال الدول يحدث في أغلب الأحيان في ظروف مضطربة فإن موضوع الجنسية بين الدول المعنية يتعين حله في وقت لاحق أو من طرف واحد. وتتسم المادتان ٩ و ٣٥ بأهمية قصوى في هذا الصدد لأنهما تتيحان للدولة الخلف أن تجعل من منح الجنسية يتوقف على التخلي عن الجنسية وتطلب من الدولة السلف أن تتوقف عن اعتبار الشخص الذي اختار اكتساب جنسية الدولة الخلف ويقيم بصفة اعتيادية في إقليم تلك الدولة بوصفه أحد مواطنيها. وينبغي أن ينطبق الحكم نفسه مع مراعاة ما يقتضيه الحال فيما يتصل بجنسية الدول الخلف الأخرى في حالة الانحلال.

٣٥ - **السيد كرانز** (بولندا): قال إن الآثار المترتبة من خلافة الدول على الجنسية تعتبر موضوعا مهما بالنسبة للدول والأطراف على السواء فهي تحدد نطاق سيادة الدول في حالة التغيرات الإقليمية وتتيح للأفراد إقامة مركزهم وصلتهم مع دولة خلف معينة.

٣٦ - وقال إنه يشارك اللجنة الرأي فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لمشاريع المواد. فقد اعتمد المشروع بصفة عامة على فكرة الجنسية الفعالة والتي ينبغي أن تحول دون منح الجنسية لفئات محددة من المواطنين في الدولة السلف الذين لا تكون لهم صلة ملائمة بالدولة الخلف المحددة. وأخيرا فإن الالتزام بقبول الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الأراضي المتأثرة بالدولة الخلف يرتبط بشكل تام بحق اللاجئين في العودة إلى منازلهم.

٣٧ - ومضى يقول إن المبادئ المتعلقة بالافتراض باكتساب جنسية الدولة الخلف وتاريخ الاكتساب الذي تعكس مبدأ الاكتساب التلقائي للجنسية والذي كان موجودا في القانون الدولي قبل الحرب العالمية الثانية. ولكن بعض الأحكام في مشاريع المواد لا يبدو أنها تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي. فليس من الواضح بصفة خاصة عما اذا كان لكل شخص الحق في الجنسية بموجب القانون العرفي العام بالرغم من أن هذا الحق سيكون مستصوبا.

ومن شأن التطبيق الرجعي الواسع لمنح جنسية الدولة الخلف أن يعكس ممارسة الدول في هذا المجال. ولا يستجيب النهج الوحيد الذي طبقته اللجنة للطرق المختلفة التي اتحدت بهما الدول لممارسة الدول. كما أن ممارسة الدول لا تؤكد الواجب العام بأن تمنح الدول المعنية الخيار للأفراد المتأثرين من خلافة الدول. وقال إن وفده يقبل تلك الاقتراحات كتعبير عن التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

٣٨ - ومضى يقول إن الموضوع المهم للغاية والجدير بالنقاش والمتعلق بآثار خلافة الدول فيما يتصل بجنسية الشركات لا ينبغي أن تعالجه اللجنة. وبالتالي يكون عمل اللجنة بشأن موضوع الجنسية قد اكتمل. وسترحب حكومته باعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان صادر من الجمعية العامة.

٣٩ - وقال وفيما يتعلق بحصانة الدول من الولاية القضائية للدول فإن حكومته تتبع ممارسة الدول بشكل دقيق وتؤيد التحول الحالي الرامي إلى تطبيق نظام تقييدي للحصانة. ولذلك فإنه يرحب باستئناف اللجنة لعملها بشأن حصانة الدول من الولاية القضائية ويأمل أن تكون مزية ذلك العمل مشروعة باتفاقية التي تكون أداة مفيدة في تعديل الممارسة الداخلية.

٤٠ - واستطرد يقول إن الاقتراح الذي تم تقديمه في الفريق العامل المعني بالموضوع والقاضي بضرورة توحيد الحكم الوارد في مشاريع المواد والمتعلق (بمفهوم الدولة لغرض الحصانة) مع مفهوم الدولة الوارد في مشاريع المواد التي قدمتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول هو اقتراح قيم وجدير بالنظر. وفيما يتعلق بالتمييز بين طبيعة وغرض التجارب المقترحة لتحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة فإن وفده يؤيد بشكل كامل اقتراح الفريق العامل والقاضي بحذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ والإبقاء على الإشارة في تلك المادة إلى العقود والمعاملات التجارية دون تفسير إضافي.

٤١ - وقال إنه يرحب بالموضوع الجديد للحصانة من الولاية القضائية في الإجراءات الناجمة عن القواعد الآمرة في حالة أعمال الدول التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان والتي تأخذ شكل القواعد الآمرة. فقد أوضحت الأحداث الأخيرة أن الموضوع يستحق اهتمام اللجنة.

٤٢ - **السيد هوانغ يونغ شيك** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد مضمون مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول والتي تعكس المبادئ العامة للقانون الدولي الحالي. ونظرا لأن منح الجنسية أو سحبها يخضع كليا للتشريع الوطني أو لمعاهدة بين الدول المعنية فان اعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان بدلا من اتفاقية يعني أنه يمكن أن يخدم كمبدأ توجيهي للدول عند اعتمادها لهذا التشريع أو المعاهدات.

٤٣ - ومضى يقول إن العنصر الأكثر أهمية فيما يتعلق باكتساب الجنسية قد تم بيانه في مشروع المادة ٥ والتي ينبغي اعتبارها بالتالي الحل الأساسي لمختلف أنواع خلافة الدول طالما أن إرادة الأشخاص المعنيين لم يتم التعبير عنها أو أن مشاريع المواد الأخرى أو المعاهدات لا يمكن تطبيقها. وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لمشروع المادة ١٢ نظرا للتطلعات الواسعة التي يبديها كثير من الكوريين في الاتحاد مع أفراد أسرهم الذين انفصلوا عنهم لأسباب تاريخية.

٤٤ - وقال إن النهج الذي اتبعه الفريق العامل المعني بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية فيما يتعلق بتعريف المعاملات التجارية يبدو أنه وقد اعتمد بشكل كامل على اختصاص أجهزة الدولة ويمكن بالتالي أن ينجم عنه تجزئة للقواعد بدلا من توحيدها ويبدو أن الاقتراح القاضي بضرورة ألا تشير المادة ٢ إلا للمعاملات والعقود التجارية يترك مهمة تفسير تلك المصطلحات لتقدير كل دولة. ويجب أن يجري نقاش مثمر بشأن هذا الموضوع الحيوي في وقت قريب لمنع التفسيرات التحكمية التي يمكن أن تقوض فوائد القانون التقييدي.

٤٥ - وقال إنه يؤيد من حيث المبدأ النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن موضوع الأفعال الفردية للدول والذي ركز على العناصر الأساسية للعمل الفردي الملزم قانونا. بيد أن التعريف المقترح للأفعال القانونية الانفرادية للدول الواردة في مشاريع المواد في التقرير الثاني للمقرر الخاص لم يجد حلا لموضوع كيفية التمييز بين الوعود الصحيحة قانونا وبين الالتزامات السياسية فقط. ويبدو أن العامل الحاسم هو ما إذا كانت الدولة تعتزم بصدق تنفيذ التزام قانوني عندما تصدر إعلانا انفراديا. ويصعب جدا تأكيد عنصر النية ولهذا فإنه يخضع للتفسير. إلا أنه من غير المجدي محاولة إدخال تعديل إضافي للمعايير لأغراض التمييز في هذه المرحلة.

٤٦ - ومضى يقول إن وضع قواعد محددة بشأن الأفعال القانونية الانفرادية مع تركيز خاص على الامتثال والإلغاء يشكل مهمة قاسية. ونظرا للندرة النسبية في الممارسة أو القانون الدولي المتاح تبرز الحاجة لجمع عدد واسع من الممارسة المتراكمة لدى الدول إذا أرادت اللجنة معالجة هذه القضايا بشكل فعال. وكانت محكمة العدل الدولية قد قررت أن من الضروري منح تفسير ضيق عندما تعلن الدول بيانات تتحدد بموجبها حريتها في اتخاذ الإجراء واقترح تطبيق معيار مماثل بشأن القواعد التي تحكم الأعمال القانونية الانفرادية فإذا لم تتم صياغة دقيقة للقواعد فربما تحجم الدول عن نشر سياساتها خوفا من أن تصبح ملزمة قانونا بهذه القواعد.

٤٧ - ومضى يقول وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فإن وفده يرى أن واجب المنع ينبغي اعتباره التزاما بسلوك وليس التزاما بنتيجة مثلما هو مكرس في المعاهدات البيئية الدولية ذات الصلة. وسوف ينطوي الفشل في الامتثال للالتزام بالمنع بالتالي على مسؤولية الدولة بالرغم من اعترافه بأن مفهوم مسؤولية الدولة على نحو ما تصورته اللجنة أصلا قد يعتريه بعض الضعف. وقال إن من المهم رغم ذلك دراسة القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في حد ذاتها. وفضلا عن ذلك فإن وفده يشارك في الرأي القائل بأن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع لا ينبغي ربطها بفكرة الضرر التأديبي الذي تناقشه اللجنة حاليا ضمن سياق مسؤولية الدول.

٤٨ - وقال إن من السابق لأوانه تحديد الشكل النهائي الذي سوف تتخذه مشاريع المواد بشأن الموضوع نظرا لأن القانون الدولي لا يزال في مرحلة التطور في هذا المجال. ومن شأن الاتفاقية الإطارية أن تعزز ممارسة الدول المستصوبة والتطور القانوني ذا الصلة. وفيما يتعلق بإجراءات تسوية النزاع فإن مشروع المادة ١٧ يوفر حلا معقولا يركز مثلما فعل على الاتفاق المتبادل بين الدول المعنية. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل بشأن الموضوع فإن وفده يؤيد وقف العمل حتى تكمل اللجنة قراءتها الثانية لمشاريع المواد فيما يتعلق بنظام المنع.

٤٩ - **السيد غونزاليس** (فنزويلا): قال بعد أن كرر أهمية العلاقة بين اللجنة السادسة واللجنة والهيئات الدولية مثل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والكيانات الإقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إنه يرحب باختتام عمل اللجنة بشأن الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول مع الإشارة بصفة خاصة للأشخاص الطبيعيين. وقال إن وفده كان يركز باستمرار على الحاجة الى إدراج عمل اللجنة في مشاريع الاتفاقيات كجزء من عملها بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ولكنه يتفق مع اللجنة في أنه في حالة الجنسية سيكون عمليا أكثر أن تأخذ مشاريع القواعد شكل إعلان يضمن في قرار تصدره الجمعية العامة ويكون ذا طابع جدير بالتوصية.

٥٠ - وقال إن هيكل مشاريع المواد الذي يشتمل على أحكام عامة في الجزء الأول وعلى حالات محددة في الجزء الثاني يعتبر مقبولا تماما بالنسبة لوفده. وقد وازن النص وبشكل ملائم بين حق الدول في منح الجنسية وحق الأفراد في اكتسابها. وقال إن إعلان المبادئ الأساسية للقانون الدولي في الديباجة ولا سيما في الفقرات الثانية والرابعة والخامسة منها قد وفر أساسا متينا للنص. وأخيرا فإن وفده يشارك الرأي القائل بأن عمل اللجنة بشأن الموضوع يعتبر منتهيا ولا توجد حاجة للنظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين حتى تبرز الفرصة الملائمة لذلك.

٥١ - **السيد روجاكييف** (الاتحاد الروسي): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتصل بخلافة الدول تعتبر مساهمة قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ويتسم الموضوع بأهمية كبيرة وتترتب عنه آثار عملية واسعة على نحو ما أوضحت التجربة الأخيرة. وقال إن انعدام الجنسية ولا سيما عندما يكون ذلك بطريق غير طوعي يمكن أن تترتب منه آثار مهمة على حقوق الإنسان للأفراد. وهناك حالات اتخذت فيها الدول قرارات تتعلق بالسياسة للتعدي على حقوق جزء من سكانها للحيلولة دون اشتراكها في الحياة السياسية أو الاقتصادية والثقافية. وقد اشتملت مشاريع المواد على جميع العناصر اللازمة لحل المشاكل العملية التي يمكن أن تنشأ في هذا المجال. وقال إن وفده يتفق مع اللجنة بأن الهدف الرئيسي من مشاريع المواد هو الحيلولة دون انعدام الجنسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى. وهو يوافق أيضا على أن الدول تتحمل التزاما بمنح الجنسية للأشخاص الطبيعيين الذين كانوا عند تاريخ الخلافة يحملون جنسية الدول السلف وتربطهم صلة فعلية بالإقليم الذي تأثر بخلافة الدول.

٥٢ - ومضى يقول إن وفده يؤيد أحكام الجزء الأول ولا سيما تلك المتعلقة بمشروعي المادتين ٥ و ٧. بيد أنه يود أن يعلق على بعض النقاط المحددة. وبالتالي فإن تعريف "خلافة الدول" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ والمأخوذ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ و ١٩٨٣ يعتبر ملائما تماما لخلافة الدول على النحو المطبق على الجنسية. والشيء المهم فيما يتعلق بالجنسية ليس "المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم" و "إنما التغير في وضع السيادة على الإقليم". ويرى وفده أيضا أن مشروع المادة ٢ يمكن أن يشتمل على تعريف لمصطلح "الإقامة الاعتيادية" والذي ينبغي أن يحمل معنى وتطبيقا وحيدا بوصفه أحد الجوانب الرئيسية لمشاريع المواد. كما يمكن أيضا إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بشكل أفضل وأن من غير الملائم الحديث عن منح الجنسية (ضد رغبة الأشخاص المعنيين) كما لو أن من المتصور فرض الجنسية بالقوة.

٥٣ - وقال فيما يتعلق بالمادة ١١ ينبغي أن يسبق الفقرة ١ حكم يلزم الدول المعنية باتخاذ تدابير انفرادية وجماعية لتهيئة الأوضاع التي يستطيع فيها الأشخاص المؤهلون لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر الإعراب عن ارادتهم بحرية.

٥٤ - وقال إن مشروع المادة ١٣ لم يتناول بشكل ملائم الحالات التي يكون فيها أطفال الشخص المعني الذي لم يكتسب أية جنسية قد ولدوا في إقليم دولة ثالثة. وفضلا عن ذلك فإن معيار مكان الميلاد لا ينبغي أي يكون هو المعيار الوحيد المطبق على الأطفال.

٥٥ - ومضى يقول إن صياغة مشروع المادة ١٥ ليست مرضية بشكل كاف. وكان وفده يفضل الاستعاضة عن عبارة (تمييز لأي سبب من الأسباب) بعبارة (بتطبيق أية قواعد أو ممارسة تقوم على التمييز لأي سبب كان).

٥٦ - واستطرد يقول إن وفده يولي أهمية كبيرة لوضع تعاريف واضحة تتيح تحديد الحالات المعينة التي تتحمل فيها الدولة أو الدول التزاما بمنح الجنسية للأشخاص المعنيين. ويوافق على أن المعيار الأساسي ينبغي أن يكون هو الحاجة لوجود صلة فعلية بين الشخص المعني والدولة ذات الصلة كما يرى أن مجموعة المعايير المبينة في الجزء الثاني من مشاريع المواد تلبي تلك الحاجة تماما. وينبغي أيضا الترحيب بالأحكام التي تتناول القضايا التي يستطيع فيها الفرد الحصول على جنسية عدد من الدول المعنية بيد أن لوفده بعض التحفظات بشأن بعض التفاصيل بشأن الأحكام في الجزء الثاني.

٥٧ - ومضى يقول إن صياغة المادة ٢٠ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٤ ينبغي أن تعكس بشكل واضح انطباقها على المواد المتعلقة بالأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة المعنية (يوم تاريخ خلافة الدول). كما يمكن أيضا تحسين صياغة الفقرة (ب) (١) من مشروع المادة ٢٢ والفقرة (ب) (١) من المادة ٢٤. وينبغي أن يكون النص هو: "صلة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف التي أصبحت أراضيها أراضي الدولة الخلف أو جزءا من تلك الأراضي". ومن شأن ذلك أن يجنب محدودية الانطباق الواردة في الأحكام المذكورة سابقا.

٥٨ - ومضى يقول وأخيرا وفيما يتعلق بالشكل الذي سوف تأخذه مشاريع المواد فإن وفده يفضل شكل الاتفاقية ويؤيد بالتالي الحجة التي قدمها ممثل فرنسا في اليوم السابق. وقال إن وفده يمكنه أن يقبل اعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان بشرط أن يتم استكمالها في المستقبل في شكل الاتفاقية ولن تكون تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها اتباع مثل هذا المسار فيما يتصل بصكوك حقوق الإنسان.

٥٩ - **السيد حامد** (باكستان): قال وهو يشير إلى موضوع التحفظات على المعاهدات إن من غير الحكمة الخروج على نظام التحفظات الحالي الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات وأكدته بعد ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتصل بالمعاهدات واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية نظرا لأن القواعد المضمنة فيها كانت تتطلب حالة قواعد عرفية لقبولها على نطاق واسع. وفضلا عن ذلك فقد استطاعت أن تقيم توازنا بين أهداف المحافظة على نص المعاهدة والمشاركة العالمية. ولذلك فإنه لا يؤيد إنشاء نظام مستقل لمعاهدات حقوق الإنسان لا يسمح بتقديم تحفظات نظرا لأن هدف المشاركة العالمية سوف يتضرر. وقال إنه لا يؤيد أيضا إنشاء هيئة للرصد لتحديد طابع وصلاحية أية تحفظات يتم الإعراب عنها نظرا لأن الدول هي المسؤولة على أن تكون تحفظاتها متسقة مع أهداف ومقاصد المعاهدة المعنية. وبالرغم من ذلك فإنه لا يعترض على تقديم أي توضيحات لأوجه الغموض في اتفاقيات فيينا بوضع مبادئ توجيهية بشرط ألا تتجه بأية حال من الأحوال إلى تغيير نظام التحفظات الحالي.

٦٠ - وقال إنه في الوقت الذي يثني فيه على جهود لجنة القانون الدولي من إقامة التوازن بين مصالح الدول والأفراد للحيلولة دون انعدام الجنسية فإن مشاريع المواد المتعلقة بالجنسية للأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول لا ينبغي النظر إليها على أنها تسمح بازدواج الجنسية وهو ما لا يعترف كثير من الدول ومن ضمنها بلده. كما أنه لا يؤيد أيضا الخيار الذي يمنح الحق للأفراد في اختيار جنسيتهم بعد أن تنشأ دولة خلف لأن ذلك قد يثير نزاعات بين الدول. ولذلك فإنه يؤيد بشدة المبدأ القائل بضرورة أن يحصل الشخص الذي يحمل جنسية الدولة السلف والذي يقيم بصفة اعتيادية في إقليم الدولة المتأثرة بالخلافة على جنسية الدولة الخلف من تاريخ الخلافة واعتبار الإقامة الاعتيادية العامل الحاسم الذي يربط الشخص الطبيعي بالدولة الخلف. وقال ليس له اعتراض على الأحكام المتعلقة بوحدة الأسرة وأنه يؤيد أيضا الاقتراح المتعلق باعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان.

٦١ - وأعرب عن ترحيبه للاعتماد المؤقت لبعض مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولكنه أعرب عن قلقه بأن مشروع المادة ١ يمكن تفسيره ليعني أن أية دولة تستطيع اتخاذ إجراء في مواجهة الدولة المتخلفة سواء كانت قد تأثرت أو لم تتأثر بما يسمى "بالفعل غير المشروع دوليا". وهو يرى أن الدولة المتأثرة فقط هي التي يحق لها اتخاذ الإجراء إذا أثبتت تضررها من ذلك.

٦٢ - وقال وهو يشير إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إنه يوافق على أن لكل دولة الحق في تنفيذ أنشطة مشروعة داخل إقليمها طالما أنها تتفق مع الالتزام بضمان أن تمتعها بذلك الحق لا يضر بدولة أخرى أو يحملها أية مسؤولية. ولذلك فإنه لا يعترض على إدراج قائمة إرشادية للأنشطة التي تنطوي على أضرار عابرة للحدود في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع طالما أن القائمة الحصرية سيصعب وضعها. وقال ونظرا لعدم وجود نص في مشاريع المواد يتعلق بآلية لتسوية النزاعات فإنه يفضل حذف الكلمة "جسيم" قبل كلمتي عابر للحدود. وفي حالة وقوع الضرر ينبغي أن يمنح الحق للدولة المضرورة في التعويض من الدولة التي تسببت في الضرر.

٦٣ - ومضى يقول وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية فإنه يلاحظ وقوع حوادث مؤسفة بشأن الأفراد والبعثات الدبلوماسية في الفترة الأخيرة في مختلف البلدان بالرغم من أن الدول المستضيفة قد امتثلت لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ذات الصلة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية أرواح وممتلكات الوكلاء الدبلوماسيين بما في ذلك مباني البعثات الدبلوماسية. ولذلك فإن من المهم أن تحترم البعثات الدبلوماسية أيضا قواعد وأنظمة البلد المضيف من أجل حماية هؤلاء الأشخاص والممتلكات.

٦٤ - وقال وأخيرا إنه يعرب عن تأييده التام لتحقيق تعاون وثيق بين اللجنة والهيئات القانونية الأخرى كاللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية. كما ينبغي تعزيز التعاون المثمر أيضا بين اللجنة السادسة واللجنة والتي ينبغي إتاحة تقريرها في الوقت المناسب للحكومات لدراسته ووضع سياساتها بغرض تعزيز مدخلات اللجنة. ومن المستصوب أيضا تحديد إطار زمني لدورات اللجنة والتي يمكن قسمتها اذا تطلب حجم العمل ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/54/L.3)

٦٥ - **السيد رايشيف** (بلغاريا): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/54/L.3 بالنيابة عن مقدمي المشروع الأصليين والذين انضمت إليهم نيجيريا فيما بعد إن النص يعتمد إلى حد كبير على قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٣ ويعكس التطورات الحالية المتعلقة بتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات وذلك بغرض الحصول على تأييد عام. فقد أدخلت تغييرات طفيفة على الديباجة وعلى الفقرة ٤. أما الفقرة ٥ وهي فقرة جديدة فقد استندت إلى نص توصية اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها A/54/33 في حين تشير الفقرة ٧ إلى المقرر المتعلق بإحالة آخر تقارير الأمين العام بشأن الموضوع A/54/383 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتقادا بأن المجلس سوف يستفيد من الآراء الواردة في التقرير عند نظره في الاستنتاجات ونتائج فريق الخبراء المخصص. وطبقا للفقرة ٩ ينبغي إحالة تقرير الأمين العام أيضا إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه في حين أن الجمعية العامة وطبقا للفقرة ١٠ سوف تقرر إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة نظرا لأن مقدمي مشروع القرار يرون أن مثل هذا الفريق سيشكل أكثر المنتديات ملائمة للنظر في التقدم المحرز في المستقبل وتحليله لوضع تدابير فعالة فيما يتعلق بالموضوع. وقال إنه يأمل في اعتماد النص بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.